

## وزارة الثقافة

قرار رقم ٣٩١ لسنة ٢٠١٠

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٤  
والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٣ ،  
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور الأمين العسالى للمجلس الأعلى للآثار  
بذكره رقم (٢٢٢) بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٠ ،

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة رئيس قطاع التسوييل والشرف على الشئون المالية والإدارية .

وعضوية كل من :

رئيس قطاع الآثار المختص حسب الأحوال .

مدير عام الشئون القانونية .

مدير إدارة المساحة والأملاك .

وكيل وزارة الأوقاف - عضو مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار .

وكيل وزارة المالية - عضو مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار .

وللحجنة الاستعانة بمن تراه من المتخصصين لأداء مهامها .

## (المادة الثانية)

تتولى اللجنة تقدير التعويض المنصوص عليه في المواد (٤ ، ٥ مكرر ، ٨ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته طبقاً لنص المادة (٢٥) من ذات القانون .

## (المادة الثالثة)

تعرض جميع الموضوعات الخاصة بتقدير التعويضات على اللجنة المشار إليها قبل العرض على مجلس الإدارة وتصدر قراراتها بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه رئيس اللجنة .

## (المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

## (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويبدأ العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/٤/٢٠١٠

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

فاروق حسني